﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: 67]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

بَـذْلُ المُؤْمِنينَ لِلمالِ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَراتِ صَلاتِهِم بِاللَّيْلِ

لمّا بيَّن اللّهُ سُبْحانَه حالَ عبادِهِ الصّالحينَ معَ صلاةِ اللَّيل، وكانتِ الصَّلاة مُرَبّيةً للنَّفس ومُهَذِّبةً لَها على تعظيم الرَّبِّ ﷻ واسْتِصْغار الدُّنيا وما فيها، فلا يَعْظُمَنَّ عندَهُم شيءٌ مِنْها؛ بيَّن سُبْحانَهُ ما أَثْمَرَتْهُ صلاتُهُم في أعَزِّ شيءٍ في هذِهِ الدُّنْيا، وهو المالُ، وأنَّهُم لا يُمسِكونَهُ عَن حَقٍّ، ولا يَبْذلونَهُ في باطِلٍ، فقالَ سُبْحانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَنفَقُواْ﴾: (نفق) تدُلُّ اشْتِقاقاتُها عَلى أَصْلَيْنِ كُلِّيَّيْنِ؛ أحدُهما: انْقِطاعُ شَيْءٍ وذهابُه، والآخَرُ: إخفاءُ شيءٍ وإغماضُه، فمِنَ الأوَّل قولُهم: نفَقَ السِّعْرُ؛ لأنَّه يَمضي، فلا يَكْسُدُ، ولا يَقِفُ، ومنهُ سُمّيت النَّفقةُ نفقةً؛ لأنَّها تَمضي لوَجْهِها، وتقولُ العرَبُ: أنفَقَ الرَّجُلُ؛ إذا افْتَقَر، وذلكَ لِذَهابِ ما كانَ عِنْدَهُ، ومِنَ الآخَر: النَّفق، وهو سَرَبٌ في الأرضِ لَه مَخْلَصٌ إلى مكانٍ، ومنهُ اشْتُقَّ اسمُ النِّفاق؛ لأنَّ صاحبَه يُظْهِر خلافَ ما يُبطن[2]، ويُطْلَقُ الإنفاقُ على إخراجِ المالِ ونحوِهِ مِنَ اليدِ، ومِنْهُ قولُهم: نفقَ البيعُ؛ إذا خرج مِن يدِ البائعِ إلى المُشْتَري[3]، والإنفاقُ يَكونُ بالمال ويكون بغيرِه، ثُمَّ هو قد يكونُ واجبًا أو مستحَبًّا[4].

(1) ابن باديس، مجالس التّذكير، ص: 216.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نفق).
(3) الواحديّ، التّفسير البسيط، 1/ 195.
(4) الرّاغب الأصفهانيّ، المفردات في غريب القرآن: (نفق).

2) ﴿يُسۡرِفُواْ﴾: (سرف) تدُلُّ اشْتِقاقاتُها على تَعَدّي الحدِّ ومُجاوَزَته، ومِنْهُ قولُهُم: في الأَمرِ سَرَفٌ، أي: مجاوزَةٌ للقَدْر[1]، والسَّرف عامٌّ في كُلِّ فِعْلٍ يُجاوِزُ بِهِ الإنسانُ الحَدَّ، واشْتَهَر إطلاقُهُ في الإنْفاقِ، ومِنْهُ قولُ اللّه تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾[2].

3) ﴿قَوَامًا﴾: (قول) تَدورُ تَصْريفاتُها عَلى مَعْنى انْتِصابِ شَيْءٍ إلى أَعْلى، على وجْهِ الثُّبوت، ومِنْهُ: قامَةُ الإنْسانِ وقيامُهُ، ومِن صوَرِ الانْتِصابِ: الاسْتِقامَةُ، بِمَعْنى عدَمِ العِوَجِ الحِسّيِّ، وبِمَعْنى الثَّبات على العَهْدِ أو الدّين وعدَمِ الحَيْدِ عَن جادَّتها، ومنهُ قولُ اللّهِ تَعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: 6]؛ إذْ هو الَّذي لا انْحِرافَ فيهِ ولا اعْوِجاجَ، ومِنْهُ قولُ اللّه سُبْحانَه: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: 5]، أي: المِلَّةِ المُعْتَدِلَة، وقولُ اللّه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾، أي: عَدْلًا، ليسَ فيه ميلٌ إلى أيٍّ مِنَ الطَّرفَيْن[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الاعْتِدالُ في النَّفَقَةِ والتَّوَسُّطُ فيها

والَّذينَ إذا أَنْفَقوا مِن أموالِهِم، لَم يَتَجاوَزوا الحدَّ في العطاءِ، ولَم يضيِّقوا في النَّفقةِ، وكانَ إنْفاقُهُم وسطًا بينَ التَّبذيرِ والتَّضْييقِ[4]، وهذا المَنْهَجُ الوَسَطيُّ المعتَدِلُ يُحَقِّق للأُسْرَةِ الاستقرارَ، ويَضْمَنُ لها مواجهةَ الأزماتِ في ثِقَةٍ وثباتٍ.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

عِلَّةُ وصْلِ الآيَةِ بِما قَبْلَها:

اتِّسامُ عِبادِ الرَّحْمنِ بِالاعْتِدالِ في الإنْفاقِ

وُصِلَ قولُ اللّهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ بما قبلَها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ﴾؛ لاشْتِراكِهما

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (سرف).
(2) الرّاغب الأصفهانيّ، المفردات في غريب القرآن: (سرف).
(3) محمّد حسن جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (قوم).
(4) نخبة من أساتذة التّفسير، التّفسير الميسر، ص: 365.

في الخبريَّةِ، وبينَهُما مناسبَةٌ في اللَّفْظِ والمَعْنى، فأمّا المناسبة في اللَّفْظِ؛ فاتِّحادُهُما في الاسميَّةِ، مع ما في الجُملتَيْنِ مِن اتِّحادٍ في الموصولِ (الَّذين)، واتِّفاق الصِّلَتَيْنِ في الفِعْليَّةِ، وأمّا المناسَبَةُ في المَعْنى؛ فلأنَّ كِلتا الجُملتَيْنِ في بيانِ أَعْمالِ عِبادِ الرَّحمن.

دِلالَةُ إعادَةِ المَوصولِ (الَّذينَ):

وَصْفُ المُؤْمِنينَ بِالإنْفاقِ عَلى وجْهِ الاعْتِدالِ باعْتِبارِهِ مَقْصِدًا شَرْعيًّا مُهِمًّا

أُعيدَ المَوْصولُ (الذين) في قولِ اللّه تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ لتأكيدِ أَنَّهُم يُعْرَفون بِمَضْمونِ الصِّلة؛ إذْ مِن شأنِ الصِّلَةِ أن تَكونَ مِمّا يُعرَفُ، ولا يُنكَرُ، وهذا دالٌّ عَلى شُهْرَتِهِم بالإنفاقِ عَلى وجْهِ الاعتدالِ مِن غيرِ إسْرافٍ ولا تَقْتيرٍ[1]، وفي إعادة اسم الموصول كذلك اعتناء خاص بكلّ صفة أو منقبة إيمانية خاصة.

دِلالَةُ تَعْليقِ الشَّرْطِ بِـ ﴿إِذَآ﴾:

تَحَقُّقُ إنْفاقِ المُؤْمِنينَ عَلى وجْهِ الاعْتِدالِ

عُلِّق الشَّرطُ بـ ﴿إِذَآ﴾ دون (إنْ) في قول اللّه سُبْحانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ للدَّلالَةِ على تَحَقُّق وقوعِ مَدْخولِها، على ما هو الأَصْلُ في ﴿إِذَآ﴾، فأفادَ ذَلِكَ أَنَّ إنفاقَهُم على الوجهِ المَذْكورِ مِنَ الاعتدالِ أَمرٌ متحقَّق.

دِلالَةُ التَّعْبيرِ بِالفِعْلِ المُضارِعِ ﴿يُسْرِفُواْ﴾:

دَوامُهُم عَلى اجْتِنابِ الإسْرافِ في الإنْفاقِ

في التَّعْبيرِ بالفِعْلِ المُضارِع ﴿يُسْرِفُواْ﴾ مِنْ قولِ اللّه سُبْحانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ دلالَةٌ عَلى التَّجَدُّد الاسْتِمراريِّ، وأنَّ هذا حالٌ ملازِمَةٌ لَهُم يُكَرِّرونَها في جميعِ أَوْقاتِهِم، والمقصودُ دوامُ النَّفْيِ لا نفيُ الدَّوام؛ فإنَّ سياقَ مَدْحِهِم بهذا الوصفِ، يَقْتَضي أنَّهم مُسْتَمِرّون على مُجانَبَةِ الإسْرافِ.

دِلالَةُ التَّعْبيرِ بِالفِعْلِ المُضارِعِ ﴿يَقْتُرُواْ﴾:

اسْتِمرارُهُم عَلى مُجانَبَةِ الإقْتارِ في الإنْفاقِ

في التَّعْبيرِ بالفِعْلِ المُضارِع ﴿يَقْتُرُواْ﴾ مِنْ قولِ اللّه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ دلالَةٌ عَلى التَّجَدُّد الاسْتِمراريِّ، وهو

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 19/ 70.

مفيدٌ استمرارَ النَّفْيِ لا نفي الاستمرارِ، والقرينَةُ عَلى ذلك ذِكْرُ هذا الوصفِ في سياق المَدْحِ، فدَلَّ على أَنَّهُم مُسْتَمِرّون على مُجانبَةِ الإقْتارِ في الإنْفاقِ.

تَوْجيهُ القِراءاتِ في لفظ ﴿يَقْتُرُواْ﴾:

التَّكامُلُ الدّلاليُّ لِلقِراءاتِ القُرْآنيَّةِ

قرأ نافِعٌ وابنُ عامِرٍ وأبو جَعْفَرٍ ﴿يُقْتِرُواْ﴾ بضَمِّ الياء وكَسْرِ التّاء، وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عَمرٍو ويعقوبُ ﴿يَقْتِرُواْ﴾ بفَتْحِ الياء وكَسْرِ التّاء، وقرأ باقي العشرَةِ ﴿يَقْتُرُواْ﴾ بفتح الياءِ وضَمِّ التّاء[1].

فأمّا قراءةُ ﴿يُقْتِرُواْ﴾، فهوَ مِنَ الفِعْلِ المُضارِع (أَقْتَر) الرُّباعيِّ، ومنهُ قولُ اللّه تَعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236]، فإنَّ المقترَ اسمُ فاعلٍ من (أَقْتَر).

وأمّا قراءةُ ﴿يَقْتِرُواْ﴾؛ فهوَ مِنَ الفِعْلِ الثُّلاثيِّ (قَتَرَ)، وبابه ضربَ يضرِب، فيقال: قَتَرَ يَقْتِرُ، وأمّا قراءةُ ﴿يَقْتُرُواْ﴾؛ فهوَ مِنَ الفِعْلِ الثُّلاثيِّ (قَتَر) وبابُه قَتَلَ يَقْتُلُ، فيقال: قَتَرَ يَقْتُرُ[2].

وهي كلُّها لغاتٌ جائِزَةٌ: قَتَر يَقْتِر ويَقْتُر، وأَقْتَرَ، ومعناها مُتقارِبٌ، وهوَ تضييقُ النَّفقَةِ وعدَمُ توسيعِها[3].

دِلالَةُ لَفْظِ ﴿قَوَامًا﴾ في سياقِ الآيَةِ الكَريمَةِ:

مَـدْحُ الإنْـفـاقِ الَّذي يَكونُ عَلى وجْـهِ الاعْـتِـدالِ والعَقْلانيَّةِ

القَوامُ هو العَدْلُ والقَصْدُ بينَ الطَّرفين، والمقصودُ: أَنَّهُم يَضَعونَ النَّفقةَ في مَواضِعِها اللّائِقَة بِحَسَبِ ما أَمَرَهُم اللّهُ تَعالى، فيَدومُ إنْفاقُهُم، وذلكَ لأَنَّ الإسْرافَ مِن شأنِهِ اسْتِنْفادُ المالِ، فلا يدومُ الإنفاقُ، ومِن شأنِ الإقْتارِ إمساكُ المالِ، فيُحْرَمُ مُسْتَحِقّوه.

و﴿قَوَامًا﴾ في قولِهِ تَعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ حالٌ مؤكِّدَةٌ

(1) ابن الجزريّ، النّشر في القراءات العشر: 2/ 334، وابن البنّا الدّمياطيّ، إتحاف فضلاء البشر، ص: 418.

(2) محمّد سالم محيسن، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: 3/ 94.

(3) الأزهريّ، معاني القراءات: 2/ 218.

لمعنى ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾؛ إذِ المَعْنى: وكانَ إنفاقُهُم بينَ الإسْرافِ والإقْتارِ حالَ كونِه قَوامًا، وفي ذلكَ إشعارٌ بمَدْحِ ما بينَ ذَلِكَ بأنَّه الصَّواب لا عِوَجَ فيهِ[1]، ويجوزُ أن يكونَ ﴿قَوَامًا﴾ خَبَرًا لـ (كانَ)، و﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ ظَرْفًا مُتَعَلِّقًا به، وفي تقديمِ الظَّرْفِ عَلى هَذا اهتمامٌ بالمُقَدَّم، ومراعاةٌ لتَناسُبِ فواصِلِ الآي.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الإسْراف والتَّبْذير:

الإسْـرافُ أَعَـمُّ مِـنَ التَّـبْـذيـرِ، وكِلاهُما مَنْهيٌّ عَـنْـهُ في كَـلامِ الحَكيمِ الخَبيرِ

التَّبذيرُ في اللُّغة: نَثْرُ الشَّيء وتَفْريقُهُ، مأخوذٌ من بَذْرِ الحُبوبِ للزَّرْعِ، ثُمَّ اسْتُعير لتَضْييعِ المالِ؛ لأنَّ فاعلَ ذلكَ يُشْبِهُ - في الظّاهر - مَن يُلْقي البَذْرَ في الأرضِ من غيرِ مَعْرِفَتِه بمآلِ ذَلِكَ[2].

والإسرافُ في اللُّغة: مجاوزَةُ القَصْد وترْكُ الاعتدالِ في كُلِّ شيء، ومنهُ الإسرافُ في المالِ، وهو إضاعَتُه أو وضْعُه في غيرِ مَوْضِعِه[3].

وفي الاستعمالِ القرآنيِّ للكلمتَيْنِ نجدُ أنَّ (التَّبذيرَ)، قَدْ خُصَّ بإضاعةِ المال دونَ غَيْرِه، كما في قول الله سُبْحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء: 26 - 27]؛ وذلك لأنَّ الآية سيقَت في شأن الزَّكاة، والمعنى: لا تُضَيِّع مالَكَ فيما نَهى اللّهُ عنهُ مِنَ المُباهاةِ والتَّفاخُرِ.

وأمّا لفظُ الإسْرافِ؛ فقَد جاءَ في الاستعمالِ القُرْآنيِّ في إضاعةِ المالِ وغَيْرِه، فمِنَ الأوَّل قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾، ومن الثّاني قولُ الله سُبْحانَهُ: ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: 53].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 19/ 72.
(2) الرّاغب، مفردات: (بذر).
(3) الرّاغب، المفردات: (سرف).

والحاصلُ أنَّ كُلًّا مِنَ الإسرافِ والتَّبذيرِ وصفٌ مذمومٌ، دالٌّ على مُجاوزَةِ الحَدِّ، والفَرْقُ بينَهُما: أنَّ التَّبذير خاصٌّ بإضاعَةِ المالِ، بخِلافِ الإسْرافِ فإنَّه عامٌّ في المالِ وغيرِهِ مِنَ الذُّنوب والمعاصي، فبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ[1].

(1) محمّد محمَّد داود، معجم الفروق الدّلالية في القرآن الكريم: 119 - 120.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن والثلاثون،
سورة الفُرقَان من الآية 43 إلى سورة الشُّعَراء الآية 95
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثامن والثلاثون، سورة الفُرقَان من الآية 43 إلى سورة الشُّعَراء الآية 95
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 38 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-80-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 38 : المجلد الثامن والثلاثون، سورة الفُرقَان من الآية 43 إلى سورة الشُّعَراء الآية 95.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-80-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5248773 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»